في صورة السبب خاصة لقوة دلالته عليها ولذا امتنع اخراجها بالتخصيص والاخر وهو ما
لم يرد على سبب مقدم عليه اي على ذي السبب في غيره اي في غير السبب للخلاف في تناول
الوارد على سبب لغير صورة السبب كحديث من بدل دينه فاقتلوه مع حديث النهي عن قتل
النساء والولدان الوارد في نساء اهل الحرب فيقصر على الحربيات ويرجح الاول في المرتدات واما
في صورة السبب فيقدم العام ذو السبب لانه اما خاص به على راي او واجب الدخول على
راي ولذلك لا يجوز اخراجه من العموم ولما فرغ من الكلام في الترجيح بين المنقولين
اخذ في الترجيح بين المعقولين كما هو سبيل الكلام فيه بحسب العلة نفسها وبحسب دليلها
او بحسب دليل حكم الاصل وبحسب الفرع في ثلاث مسائل اما الترجيح بحسب العلة
فقال فيه مسئلة ويرجح الوصف الحقيقي وهو الثبوتي الظاهر المنضبط المتعقل في نفسه
من غير توقف على عرف او شرع على مقابله من الاوصاف كان يكون حكما شرعيا او حكمة
مجردة للاتفاق عليه والاختلاف في مقابله ولهذه العلة يرجح الوصف الثبوتي على العدمي
والمعنى ان القياس الذي علته وصف ثبوتي مقدم على ما علته وصف عدمي وهكذا الكلام في
سائر الاوصاف المذكورة ويرجح الوصف الباعث على الامارة المجردة للاتفاق والاختلاف
ايضا والوصف المنضبط والوصف الظاهر على مقابليهما للاتفاق والاختلاف ولقوة الظن
بالانضباط والظهور واصل الباب افادة زيادة غلبة الظن ويرجح الوصف المفرد وهو
العلة المتحدة ذات الوصف الواحد على الوصف المتعدد ذي الاوصاف لكونه اقرب الى
الضبط وابعد عن الخلاف ويرجح الوصف الاقل تركيبا كذي الوصفين على الاكثر
كذي الثلاثة لكونه اقرب الى الضبط واسلم من ادخال وصف طردي ويرجح الوصف المتعدي
على القاصر لكونه اكثر فائدة وقيل بالعكس لان الخطا في القاصر اقل وقيل هما سواء لتعارض
الوجهين واعلم انه انما يتحقق التعارض بين المتعدية والقاصرة فيما اذا اتحد الحكم
وعلل بكل منهما وقلنا بامتناع تعدد العلل او تعدد مع اتحاد المحل فيرجح المتعدية
حسب اكثر فائدة بالنسبة الى المحل الاخر الذي وجدت فيه دون القاصرة لانها ان كانت
هي العلة ثبت له ذلك الحكم وان كانت العلة القاصرة لم يثبت واما اذا تعدد المحل وعلل
حكم محل بالقاصرة وحكم المحل الاخر بالمتعدية فلا تعارض بينهما في المحلين وهو ظاهر
ولا في محل ثالث وجدت فيه المتعدية اذ لا وجود للقاصرة فيه لانها لا تتعدى محلها والا
لم تكن قاصرة ولكن لك ترجيح الوصف الاكثر تعديا على مقابله وهو الاقل تعديا لان الاكثر
اكثر فائدة ولزيادة الفائدة تغلب ظن الاعتبار ويرجح الوصف المطرد وهو الذي لا
يتخلف عنه الحكم اصلا على مقابله وهو المنقوض لسلامته عن المفسد وبعده عن الخلاف
ويرجح الوصف المنعكس وهو الذي ينتفي الحكم بانتفائه على مقابله لبعده ايضا وهكذا
جامع الحكمة مانعها فكلما وجد وجدت الحكمة وكلما انتفى انتفت يرجح على ما لا يكون كذلك
لزيادة انضباط الجامع المانع وبعده عن الخلاف وقوله كل على مقابله معناه انه يرجح كل
واحد من الاوصاف المذكورة من اول المسئلة على ما يقابله كما تقدم موجها مفصلا وموجها
و اذا تعارضت المقاصد الضرورية الخمسة وما يتبعها رجحت مصلحة الدين نظرا الى كون

[illegible]

ثمرته اكمل الثمرات وهي نيل السعادة الابدية ولما ثبت ان غيرها مقصود من اجلها لقوله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقيل تقدم الاربع الضرورية على الدينية
لان الاربع حق ادمي محتاج بخلاف الدينية ولذلك قدم القصاص على قتل الردة اذا اجتمعا
وخفف عن المسافر بالقصر ووجب انقاذ الغريق ولو ادى الى ترك الصوم ترجيحا
لمصلحة النفس على مصلحة الدين وجاز ترك الجمعة والجماعة لحفظ المال وان قل ترجيحا
لمصلحته واجيب بان القصاص حق لله تعالى ايضا ولهذا يحرم عليه قتل نفسه والتصرف
بما يفضي الى تفويتها فقدم لترجحه باجتماع الحقين واما التخفيف بالقصر وترك الصوم فانما
لزم منه التقدم على فروع الدين ولا نزاع فيه وانما النزاع في انه لا تقدم شيء منها على اصول
الدين ولو سلم فمشقة الركعتين في السفر تقاوم الاربع في الحضر فلم يختلف المقصود واما
الصوم ونحوه فلم يفت مطلقا بل بتجويز تخلفه كالقضاء والاداء مع الاعذار وقوله فالنفس فالنسب
فالعقل فالمال معناه انها مع التعارض ترتب هذا الترتيب فمصلحة النفس تابعة لمصلحة
الدين اذ بها تحصل العبادات التي هي اساس الدين ثم النسب لان حفظه انما كان مقصودا
لاجل حفظ الولد حتى لا يبقى ضائعا لا مربي له فلم يكن مطلوبا لذاته بل لافضائه الى بقاء
النفس ثم العقل لفواته بفوات النفس بخلاف العكس وكانت المحافظة على منع ما يفضي
الى الفوات مطلقا اولى وانما قدم على ما بعده لانه مركز الامانة واساس التكليف ومطلوب
للعبادة بنفسه من غير واسطة ولا كذلك المال ولهذا كانت هذه الرتب مختلفة في
العقوبات المرتبة عليها على نحو اختلافها في انفسها فان قيل لم لا تكون مصلحة المال
كمصلحة النسب فان حفظ المال ايضا يفضي الى حفظ النفس قلنا حفظ المال غير متمحض
لذلك وان افضى اليه في بعض الاحوال لان المقصود منه في الاغلب بقاء الترفه والتنزه
بخلاف حفظ النسب فانه متمحض لحفظ النفس ومثل تفاوت هذه الرتب يكون التفاوت
بين مكملاتها فلهذا قال فالمكمل كذلك ووجه تاخرها عن الضروريات ظاهر ولهذا
لم نزاع في كل ملة وقوله فالحاجي فالتحسيني معناه ان مرتبة الحاجية تبع لما تقدم لزيادة
مصلحة الضرورية وغلبة الظن بها ولهذا لم تخل شريعة عن مراعاتها ومكملا بها في حكمها
لان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه ثم هي سواء كانت اصلا او مكملا مقدمة على
التحسينية لتعلق الحاجة بالحاجي دون التحسيني ويرجح الوصف العام للمكلفين على الخاص
ببعضهم لان العام اكثر فائدة وكثرتها تغلب ظن الاعتبار ويرجح الوصف المثبت للحكم
على الوصف النافي له لان المثبت لما دل حكما شرعيا فيكون مؤسسا بخلاف النافي وقد عكس
فتقدم الوصف الخاص على العام وروي هذا القول عن ابي طالب وكلامه في المجزي لا يقتضي
الا نفي افادة الاعمية والاخصية للترجيح ومثله في فصول البدائع لحكمه ويقدم النافي على
المثبت عند ابن الحاجب ومن معه اما تقدم الخاص فلان اشتماله على التقييد المخصص
له بالبعض يفيد زيادة الاعتناء به وذلك مما يغلب ظن الاعتبار قيل وعلى هذا وقع
الخلاف بين السيدين المؤيد بالله وابي طالب في تحريم القصاص لمصلحة عامة فجوز المؤيد بالله
ترجيحا للعامة ومنعه ابو طالب ترجيحا للخاصة واما تقدم الوصف النافي على المثبت فلسوت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)